

٣- ويوصي تلك الدول التي تكون منظماتها السياحية الرسمية القومية اعضاء في الاتحاد بالقيام بعمل مشترك في جمعياته العامة الاستثنائية المقبلة لتعديل النظام الاساسي للاتحاد بغية اعطاء المنظمة طابعا حكوميا دوليا ؛

٤- وتدعو الدول التي تكون منظماتها السياحية الرسمية القومية اعضاء في الاتحاد الى ان تقر وتعتمد ، وفقا لاجراءاتها الداخلية المختلفة ، الاجراء المبين في الفقرة ٣ اعلاه لانشاء منظمة دولية للسياحة ذات طابع حكومي دولي ، والى ان تزود بالتالي ممثلها لدى الاتحاد بالتعليمات والسلطات اللازمة ؛

٥- وتقرر ان يصير ، بمجرد تفسير النظام الاساسي للاتحاد ، ما يلي :

(أ) عقد اتفاق بين الامم المتحدة والاتحاد يقيم وثيق التعاون والعلاقات بين الامم المتحدة والاتحاد المحول ، ويحدد صور ذلك التعاون وتلك العلاقات ، ويعترف بالدور الحاسم والمركزي الذي ينبغي ان يضطلع به الاتحاد في ميدان السياحة العالمية بالتعاون مع الاجهزة القائمة في اطار الامم المتحدة ؛

(ب) قيام الاتحاد بالعمل كوكالة تنفيذية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي وبلاشتراك في نشاطات البرنامج للمساعدة في اعداد وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية والمشاريع قبل الاستثمارية التي يمولها البرنامج في ميدان السياحة ؛ والنظر في تمكين الاتحاد من العمل كمنظمة مشتركة في البرنامج ووكالة تنفيذية له ؛

(ج) وضع الاجراءات اللازمة لتمكين الاتحاد من تقديم التوصيات والاقتراحات المتصلة بالاتفاقات الدولية التي يلزم عقدها في ميدان السياحة ، لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦- وتلتصق من الامين العام ان يعتمد ، بالتعاون مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والامين العام للاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية ، الى اعداد تقرير يتضمن اقتراحات ملموسة بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها لتنفيذ الاحكام المبينة في الفقرة ٥ اعلاه تنفيذا تاما ، وذلك لتقدمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والاربعين .

الجلسة العامة ١٨٢٣

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٦٠ (الدورة ٢٤)

العلوم البحرية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الاقتبارات الواردة في قرارها ٢١٧٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وان تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام ذى العنوان التالي : " العلوم والتقنيات البحرية : دراسة واقتراحات " (١) المقدم عملا بالقرار ٢١٧٢ (الدورة ٢١) ،

وان تحيط علما كذلك بمذكرة الامين العام عن انشاء لجنة مشتركة بين الامانات (٢) ، المنبثقة عن اقتراحه الوارد في تقريره عن العلوم والتقنيات البحرية ،

وان تلمس ازدياد اهمية المحيطات بالنسبة الى تقدم البشرية ،

وان تدرك ضرورة الحصول على المزيد من المعلومات عن المحيطات ومواردها ،

وان تذكر انها التمسست من الامين العام ، في قرارها ٢٤١٤ (الدورة ٢٣) المتخذ

في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، ان يقدم مخططا موجزا شاملا لنطاق برنامج موسع طويل الاجل لاجل الاعمال الاستكشاف والابحاث الاوقيانوغرافية يكون العقد الدولي لاستكشاف المحيطات عنصرا هاما من عناصره ، وذلك مع مراعاة التوصيات التي تبديها اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وبالتعاون مع المنظمات الدولية الاخرى المهتمة بالامر ،

وان تذكر ايضا انها طلبت ، في قرارها ٢٤٦٧ دال (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون

الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، ان تضاعف اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية نشاطاتها في الميدان العلمي ، وان تتعاون مع الامين العام في اعداد الموجز الشامل ، وان تحلم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار ،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧٠ (الدورة ٤٧) المتخذ في

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ الذي احال المجلس به الموجز الشامل الى الجمعية العامة ،

١- تحيط علما مع الارتياح بالموجز الشامل لنطاق برنامج موسع طويل الاجل لاجل الاعمال الاستكشاف

والابحاث الاوقيانوغرافية يكون العقد الدولي لاستكشاف المحيطات عنصرا هاما من عناصره ، الذي قدمه رئيس اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى الامين العام ، والمرفق بمذكرة للامين العام عن هذا الموضوع (٣) ؛

٢- وتؤكد من جديد اقتناعها بأن اى عمل من اعمال الاستكشاف او البحث يذطلع به بموجب

البرنامج الموسع الطويل الاجل سيكون ذا طابع علمي صرف ، وبأن جميع النشاطات الداخلة في حدود الولاية القومية لاية دولة ستكون مرهونة بالموافقة المسبقة من تلك الدولة وفقا للقانون الدولي ؛

(١) E/4487 و Corr.1-6 و Add.1 و Add.2

(٢) A/C.2/247

(٣) A/7750

٣- وتلتبس من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها استكمال ذلك البرنامج تباعا والنظر في تنفيذه على مراحل مناسبة وبالتعاون مع المنظمات الاخرى المهتمة بالامر، ولا سيما الامم المتحدة، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية؛

٤- وتحت الدول الاعضاء على التعاون مع اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية في تنفيذ ذلك البرنامج على مراحل مناسبة؛

٥- وتمتدح علاقات العمل الوثيقة التي نمت بين اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وبين الامم المتحدة، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، بما في ذلك انشاء ' اللجنة المشتركة بين الامانات والمصنفة بالبرامج العلمية المتصلة بالاوقيانوغرافيا ' المؤلفة من ممثلي المنظمات المذكورة، للعمل، بالتشاور مع رئيس اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية، على تعزيز النواحي المشتركة من اعمال اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية وتلك المنظمات؛

٦- وتلتبس من اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمات المذكورة في الفقرة ٥ اعلاه مواصلة العمل في تعاون وثيق على تحقيق اهدافها المشتركة، في حدود ولايتها؛

٧- وتلتبس من الامين العام اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز فسي استكمال ذلك البرنامج وتنفيذه.

الجلسة العامة ١٨٣٢
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٦١ (الدورة ٢٤)
الادارة العامة والانماء

ان الجمعية العامة،

ان تأخذ بعين الاعتبار قراراتها السابقة بشأن دور الادارة العامة في الانماء الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما قرارها ٧٢٣ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣، وقرارها ١٠٢٤ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦، وقرارها ١٢٥٦ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨، وقرارها ١٥٣٠ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠، وقرارها ١٧١٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١،